المتفق على فساده ولو تكرر وطيه واما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطي
النكاح حلت واما لو طلقت بعد اول وطيه ففي حلها تردد مبني على ان التزع
التحريم بالوطي دون التحليل احتياطا من الجانبين اه عدوي **قوله**
بعقده اي فيكون المصنف موافقا لما في المختصر ويحتمل ان يكون مخالفا لا
هو اي فيكون المختلف في فساده كالمتفق على فساده في ان التحريم انما يكون
مثال المختلف في فساده نكاح المحرم والشغار فيحرم عليه بالعقد امهاتها ويحرم

من مقدمات الوطي كالقبلة والمباشرة وانما قيدنا بالمتفق على
فساده لان المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في
المختصر ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة خشي
توهم مساواته له في كل الوجوه دفع ذلك التوهم باداة الاستدراك
فقال **ولكن لا تحل به** اي بالنكاح الفاسد بعد البنا **المطلقة
ثلاثا ولا يحصن الزوجين به** لان من شروط الاحلال والاحصان
صحة العقد وما قاله هنا مفسر لما قاله اول الكتاب ان مغيب
الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
وحرم الله سبحانه وتعالى على الرجال من النسا **سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت
عليكم امهاتكم** جمع ام وهي من ولدتك والمراد وان علت فامك
المباشرة للولادة محرمة عليك وكذا ام الاب وام الام وام الجد
للاب وام الجد للام **وبناتكم** جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة
وان بعدت **واخواتكم** جمع اخت وهي كل امراة شاركتك في رحم
او صلب او فيهما معا **وعماتكم** جمع عمة وهي كل امراة اجتمعت
مع ابيك في صلب او رحم او فيهما معا **وخالاتكم** جمع خالة وهي كل
امراة اجتمعت مع امك في رحم او صلب او فيهما معا **وبنات الاخ**
كل امراة لاخيك عليها ولادة فهي بنت اخيك كان الاخ شقيقا
او لاب او لام **وبنات الاخت** كل امراة لاختك عليها ولادة فهي
بنت اختك كانت الاخت شقيقة او لاب او لام **فهولاء السبعة
من القرابة** واما السبعة **اللواتي من الرضاع والصهر** فاشار
اليها بقوله تعالى **وامهاتكم اللاتي ارضعنكم** سوا كانت
المرضعة بكرا او ثيبا شابة او متجالة حية او ميتة **واخواتكم**

من الرضاعة كان الرضاع في زمن واحد او في ازمنة ولم يذكر
في القران من المحرم بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل والاخت
فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع **وامهات
نسايكم** كل امراة لها على زوجتك ولادة فهي ام امراتك وان
علت وجمهور اهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها ومن لم
يدخل بها فبالعقد على البنت تحرم الام كما سيذكر وكذا
تحرم ام الزوجة بالرضاع **وربايبكم** جمع ربيبة فعيلة بمعنى
مفعولة اي مربوبة من قولهم ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت
الزوجة وقوله **اللاتي في حجوركم من نسايكم** خرج مخرج
الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم على من دخل بامها
وان لم تكن في حجره والحجر بفتح الحا المهملة وكسرها مقدم
ثوب الانسان وما بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت
اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذلك تحرم الربيبة من
الرضاع واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى
اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع
وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى هو التمتع من
اللمس والقبلة وجملة القول على ان الجماع هو الاصل ويحمل
عليه اللمس لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل
في عمومه فان لم يقع شي من ذلك فالربيبة حلال اذا لم يدخل
بامها ولا يتلذذ منها بمقدمات الوطي واليه الاشارة بقوله
تعالى **فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** اي لا اثم
حينيذ في نكاح الربيبة **وحلايل ابنايكم** جمع حليلة وهي
زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل بها كما سيذكر

Copyright